Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (71) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 27 رجب 1435هجرية، الموافق 2014/5/26 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكيـر — "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب عبدالكريم الوادعي للمقاولات والتجارة العامة

ضـد

وزارة المالية – مصلحة الضرائب في المناقصة رقم (5) لسنة 2013م – أشغال (ترميم وصيانة مبنى رئاسة المصلحة ومبنى الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/04/17 تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة المالية – مصلحة الضرائب فحواها الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة المذكورة أعلاه كون العطاء المقدم منه مستوفاً للشروط وأقل من عطاء المقاول الذي تم الإرساء عليه. حيث أفاد أنه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه وكان سعره اقل الأسعار ومستوفي لجميع الشروط وعند الإرساء قامت الجهة بترسية المشروع على المقاول الرابع، وطلب من الهيئة إيقاف المناقصة وطلب الوثائق الخاصة بها والإطلاع عليها وإرسائها بحسب قانون المناقصات والمزايدات.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى رئيس مصلحة الضرائب برقم (691) وتاريخ2014/04/20م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرة رقم (1119) وتاريخ 2014/04/24م ووصلت الى الهيئة مع أوليات المناقصة بتاريخ 2014/05/05م) تضمنت أن الشاكي تقدم إلى الجهة باعتراض على نتائج المناقصة بتاريخ 2014/04/20م وتم الرد عليه بتاريخ 2014/04/22م موضحين له بأنه تم استبعاده فنيا للأسباب التالية :-

- عدم وجود التصنيف الخاص به.
- عدم إرفاق صورة للمؤهلات والشهادات الخاصة بالكادر الفني والإداري وفقا لما هو محدد في وثيقة المناقصة.
- عدم إرفاق ما يثبت المقدرة المالية معمدة وفقا لما هو محدد في وثيقة المناقصة.
- عدم إرفاق عقود المشاريع المنفذة خلال الفترة (2008-2012).

وطلبت الجهة من الهيئة التوجيه بما يلزم.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات التالية :

1- بالنسبة للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى إلى الهيئة في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف (الترتيب الثاني).
- تم استبعاد عطاء الشاكي بسبب عدم تقديم نسخة من التسجيل والتصنيف بالرغم من طلبها رسميا من قبل الجهة أثناء التحليل والتقييم وعدم تجاوب الشاكي.

2- بالنسبة للجهة:-

- تضمنت وثيقة المناقصة بأنه سيتم عمل تأهيل لاحق "وفقا لما هو محدد في وثيقة المناقصة مع عدم تحديد وذكر معايير التأهيل اللاحق التي سيتم تطبيقها في الوثيقة، كما أن المناقصة هي أعمال ترميم والتكلفة التقديرية لها (17,934,000) ريال ولا تتطلب عمل تأهيل لاحق.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2013/11/05م وقامت الجهة بتشكيل لجنة التحليل بتاريخ 2013/11/24م أي بعد (19) يوم من تاريخ فتح المظاريف في حين أنه من المفترض أن تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

بالمخالفة لنص المادة (165 – أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

- قامت لجنة التحليل والتقييم بجمع متطلبات الاستجابة الأولية مع متطلبات التأهيل اللاحق في جدول واحد بالمخالفة لنص المادة (168 – ب) والمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- قامت لجنة التحليل بإدراج معايير إضافية في عملية التقييم لم يتم ذكرها في وثيقة المناقصة وهي (المقدرة المالية، الكادر الفني، الآليات والمعدات). كما أنه تم الإشارة لبعض تلك المعايير في وثيقة المناقصة بـ (لا ينطبق) بالمخالفة لنص المادة (165 – ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- قامت الجهة باستبعاد أقل العطاءات سعرا والمقدم من مؤسسة عبدالله الواقدي بمبلغ (11,407,839) ريال بسبب انخفاضه عن التكلفة التقديرية بنسبة (36.39) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز وبقية المتقدمين للمناقصة بقرار الإرساء بعد (12) يوم من تاريخ صدور القرار بالمخالفة لنص المادة (192 – د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الشاكي لم يواف الجهة المشكو بها بشهادة التسجيل والتصنيف الخاصة به رغم قيام الجهة بطلبها منه أثناء التحليل والتقييم باعتبارها من المتطلبات المذكورة في وثيقة المناقصة، وبالتالي فإن استبعاد العطاء المقدم منه يعد إجراء صائباً وموافقا لنص المادة رقم (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات كما تبين ان الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني السالف ذكره الامر الذي يتعين معه احالتها للتحقيق والمحاسبة الادارية.

ولذلك، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من مكتب عبدالكريم الوادعي للمقاولات والتجارة العامة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم من الشاكي في المناقصة محل الشكوى.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

2- إحالة لجنة المناقصات ولجنة التحليل والتقييم بالجهة للتحقيق الإداري حول المخالفات التي ارتكبت أثناء السير في إجراءات المناقصة والمذكورة آنفا واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدها وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والادارية.

3- مخاطبة وزير المالية لاستيفاء إجراءات التحقيق المذكور وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 27 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/26 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye